

أثر الفقه الإسلامي على النظام العقاري بالمغرب

د. محمد بنهلال

أستاذ بالكلية متعددة التخصصات بتازة

إن مناقشة أثر الفقه الإسلامي على النظام العقاري بالمغرب يندرج في إطار النقاش العام حول دور الإسلام في المنظومة القانونية للمغرب المعاصر، إشكالية التحديد القانوني، وراهنية تطوير الفقه الإسلامي.. الخ..

في هذا الصدد إن إبراز ذلك الأثر يمر عبر بحث تاريخية تطبيق الفقه الإسلامي في تنظيم العقار، قبل تحديد الأساس القانوني الحالي لذلك التطبيق وفي الأخير الإشارة إلى بعض الصعوبات التي تطرح في هذا المجال.

أولاً: تاريخية دور الفقه الإسلامي في النظام العقاري:

لقد مررت القواعد المطبقة في المجال العقاري بالمغرب بثلاث مراحل مرحلة ما قبل الحماية مرحلة الحماية ومرحلة الاستقلال.

فعلى مستوى المرحلة الأولى، كان الفقه الإسلامي يلعب دوراً كبيراً في جميع المجالات، فمنذ أن دخل الإسلام إلى المغرب وقواعد هذا الفقه هي التي كانت تحكم جميع المعاملات ومنها المعاملات العقارية، وذلك باستثناء ما يرتبط بالأحوال الشخصية لليهود المغاربة التي عرفت تطبيق قواعد الديانة اليهودية.

وفي هذا الإطار فالملك، الذي كان يطلق على الملكية الخاصة، وكذا الحقوق العينية المبنية عنه كانا يخضعان على مستوى الشكل للإشهاد العدلية الذي يقوم بتلقّيه علان بحرر أنه، سواء تعلق الأمر بإشهاد فردي أو جماعي.

أما على مستوى الجوهر فقد خضعت الملكية العقارية لقواعد الفقه الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء ورجالات القضاء والفقه.

إن الفضاعة كانوا يطبقون قواعد الفقه المالكي الذي عرف ازدهاراً على يد الفقهاء المغاربة كما ساهم في ذلك أيضاً فتاوى العلماء. وقد عمل أيضاً الباشوات والقواد على تطبيق السياسة الشرعية المستمدة بدورها من الفقه الإسلامي مع مراعاة الظروف والأعراف المحلية.

أما المرحلة الثانية التي ابتدأت مع بداية الحماية سنة 1912 والتي على إثرها قسم المغرب إلى ثلاث مناطق نفوذ:

- منطقة النفوذ الإسباني بالشمال والجنوب.
- منطقة النفوذ الفرنسي بوسط المملكة.
- منطقة دولية بطنجة.

وقد عملت الحمايات الثلاثة على تطبيق نظام الإصلاحات التي تضمنته العديد من المعاهدات وقرارات المؤتمرات الدولية والتي كانت مطابقة في العديد من الدول الأوروپية.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظاماً عقارياً بموجب نصين أساسيين:

- ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

ـ ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

وهكذا عمل نظام التحفيظ العقاري على إحداث سجل عقاري بالمغرب، الذي هو عبارة عن حالة مدنية حقيقة للملكية العقارية تهدف إلى تعينه وتقريره سواء طبوع رأفيأ أو قانونياً وذلك:

- التحديد الدقيق لوضعياته ومحوياته وحدوده ومساحته.

- بنشر حق الملكية وأصلها والحقوق المترتبة عليها والتغيرات التي تطرأ عليها.

وفي نفس الإطار تم إحداث محاكم فرنسية عهد إليها بتطبيق قانون الالتزامات والعقود، الذي خرج بدوره إلى حيز الوجود في نفس التاريخ، على القضايا الخاصة بالمنقولات، والقانون العقاري على القضايا العقارية التي كان يتم الرجوع فيها أيضاً إلى قانون الالتزامات والعقود كمصدر مكمل خاص في الأمور التنظيمية.

ورغم هذا التطبيق فقد بقي الفقه الإسلامي والمالي على الخصوص مطبقاً في مجال العقار المحفظ والعقار في طور التحفظ.

أما في المرحلة الثالثة التي تبدأ من الاستقلال فتتميز بمحافظتها على هذه الأزدواجية التي تعرفها القواعد المطبقة في المجال العقاري.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأساس القانوني لهذه الأزدواجية وبصفة أكثر تحديداً لدور الفقه الإسلامي في تنظيم المجال العقاري، خاصة في المرحلة الحالية المبتدئة منذ الاستقلال.

ثانياً: الأساس القانوني لتدخل الفقه الإسلامي في تنظيم العقار:

إن بحث مسألة الأساس القانوني لتدخل الفقه الإسلامي في تنظيم المجال العقاري يتطلب التمييز بين دوره في مجال العقار المحفظ وفي مجال العقار غير المحفظ، هذا فضلاً عن علاقة الفقه الإسلامي بقانون الالتزامات والعقود بالنظر لمكانة التي يحتلها هذا الأخير كمصدر مكمل في مجال العقارات المحفظة.

ـ الأساس القانوني لتطبيق الفقه الإسلامي في مجال العقار غير المحفظ:

إن الأساس القانوني لتطبيق الفقه الإسلامي في مجال العقار غير المحفظ هو الفصل الثالث من قانون رقم 364 الصادر بتاريخ 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد المحاكم.

إن الفقه المالي على الخصوص هو الذي يطبق في هذا المجال على أساس ما جرى به العمل وما تضمنته ظهائر تسمية القضاة من الأمر بتطبيق "الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك". وهو الأمر الذي كان مطبيقاً أيضاً على عهد الحماية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويعني الراجح ما قوي دليله وهو يستمد قوته من الدليل نفسه بغض النظر عن القائل به، وبال مقابل فالمشهور ينصرف معناه إلى ما كثُر القائلون به وهو بذلك يستند إلى المكانة العلمية للقايلين به. أما ما جرى به العمل فيعني ما وقع الحكم به من طرف القضاة أي ما يطلق عليه الاجتهاد القضائي في الوقت الحاضر. والقاعدة التي تطبق في هذا الصدد أن تعارض الراجح والمشهور يستوجب تطبيق الراجح. وفي حالة تعارض الراجح والمشهور مع ما جرى به العمل فيتعين تطبيق هذا الأخير لأنه يستند في الغالب على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد تم صياغة تلك القواعد في الأبيات التالية:

فراجع عندهم يسمى	إن يكن الدليل قد تقوى
يسمى مشهوراً لديهم فانتبه	والقول إن كثُر من يقول به
قضاة الاقتداء رعياً للحكم	عملنا هو الذي حكم به
يقدم الراجح، وهو المرتضى	مشهورهم لراجح تعارضها
على سواء مطلقاً بلا مرا	وقدم العمل حيثما جرى

ويتبني مما سبق أن الفقه المالي حسب ما جرى به العمل أو بالراجح أو المشهور هو الذي يطبق في مجال العقار غير المحفظ.

﴿ الأساس القانوني لتدخل الفقه الإسلامي في مجال العقار المحفظ﴾

إذا كان التشريع يعد أهم مصدر رسمي للقانون المطبقة على العقارات المحفظة وأيضاً لقانون التحفظ العقاري، فإن ذلك لم يلغ تدخل الفقه الإسلامي في تنظيم العقار المحفظ، وذلك بإحالة صريحة من القانونين السالفين الذكر.

- فقد أشار الفصل 106 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفظ العقاري على ما يلي: "إن قواعد الفقه الإسلامي، التي ليست مخالفة لظهورنا الشريف هذا ولا مع قانون الأحوال الشخصية ولا مع قواعد العرف لأصحاب الحقوق العينية، تطبق على العقارات المحفظة وعلى الحقوق الراجحة لها في حالة ما إذا كانت متلائمة مع نوع الحقوق والتحمّلات المبينة في الرسم العقاري".

هذا ما لم يصدر تشريع جديد فيما بعد".

- في نفس الاتجاه أحال ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة في العديد من فصوله على الفقه الإسلامي:

♦ ينص الفصل 30 على ما يلي: "إن حقوق الأولوية في ممارسة الشفعة يبقى العمل جارياً بها بين المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

وهذا يعني أن الفصل أقر حق الشفعة كوسيلة لنقل الملكية بين الشركاء وفقاً لقواعد الفقه المالي.

♦ تطبق قواعد الفقه المالي فيما يتعلق بالمطلقات والنواخذ في الأحياء القديمة وليس قواعد هذا القانون. فالفرقـة الأخيرة من الفصل 139 تنص على ما يلي:

"...غير أن مقتضيات هذا الفصل لا يعمـل بما في المدن والأحياء والقرى القديمة التي تبقى جارية عليها العادات والشـريعة الإسلامية".

♦ الفقه الإسلامي هو الذي يطبق على الحبس. وفي هذا ينص الفصل 75 على أنه "تبقي الأحباس خاضعة للقوانين والموازنات الخاصة والعادات الإسلامية التي تجري عليها".

♦ الفقه المالي هو الذي يطبق أيضاً على الحقوق العرفية الإسلامية، إذ ينص الفصل 197 "إن الحقوق العرفية المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 8 من هذا المرسوم تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها". ومن هذه الحقوق التي وردت في المادة 8:

- حق الزينة: وهو الحق الذي يثبت للشخص الذي قام بادخال تحسينات من خلال تشويه بناء أو غرس أو تجهيزات على عقار مملوك للدولة. في الاستفادة والانتفاع من ذلك مقابل أداء عائدات دورية.

- حق الهواء: ويخول الشخص على بناء متواجدة فوق بناء مملوك لشخص آخر.

- حق الجزاء: ويعـق على الأراضي الخلاء وهو عبارة عن عقد كراء مزبد لأرض حبسية أو محبسـة مع إمكانية بناءـها أو غرسـها.

- حق الجلسـة: ويـقع في الغالـب على بنـاءـات تكون مـعدـة لـأشـطـة صـنـاعـية أو تـجـارـية على أساس عـقدـ كـراءـ يـلتـزمـ المـكـتـريـ بـتـجهـيزـ الـبنـاءـ مـقـابـلـ اـشـتـغالـهـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ عـانـدـاتـ دـورـيـةـ.

ويـظـهـرـ ماـ سـبـقـ أنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ يـعـدـ مـصـدرـاـ رـسـميـاـ لـالـتـشـرـيعـ المـطـبـقـ علىـ العـقـارـ المـحـفـظـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـمـتـ الإـحـالـةـ عـلـىـ طـرـفـ الـقـانـونـينـ.

وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـذـهـبـ الفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ بـأـنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ يـعـدـ مـصـدرـاـ اـحـتـيـاطـيـاـ يـاتـيـ فـيـ الـمـرـتـبةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ التـشـرـيعـ المـطـبـقـ عـلـىـ الـعـقـارـ بـحـيثـ يـتـمـ الـلـجوـءـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ وـجـودـ حـكـمـ خـاصـةـ فـيـ الـقـانـونـينـ السـابـقـ إـلـيـهـماـ وـفـيـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ.

﴿ علاقة قانون الالتزامات والعقود والفقـهـ الإـسـلامـيـ﴾

سبـقـ وـأـنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ يـمـكـنـ الـلـجوـءـ إـلـيـهـ عـنـدـماـ لـيـجـودـ نـصـ فـيـ ظـهـيرـ 2ـ يـوـنـيـهـ المـتـعـلـقـ بـالـقـانـونـ الـعـقـارـيـ وـظـهـيرـ 12ـ غـشـتـ المـتـعـلـقـ بـالـتـحـفـيـظـ الـعـقـارـيـ.

وي زيادة على ذلك فحتى في مجال العقار غير المحفظ والذي في طور التحفظ المجال الخصب للفقه الإسلامي، فالفقه يذهب إلى أن قانون الالتزامات والعقود يمكن اللجوء إليه كمصدر استثنائي؛ إذ يذهب الأستاذ محمد الكثور إلى أن المحكمة "إذا لم تحد نصاً في المدونة والفقه أأن ترجع إليه أو تجتهد في استنباط الحكم في مبادئ الشريعة العامة وقواعدها، (وبتابع) إننا نرى لها الحق في تطبيقه بصفة استثنائية ولو مع وجود النص في الفقه متى كان الحكم الفقهي غير ملائم للتطبيق. ولكن في جميع الحالات يجب عليها تبرير الاختيار أو الاستثناء الذي الترجت إليه، بملائمة الواقعة المعروضة عليها، مع بيان أسباب استبعاد الحل أو الحلول الأخرى الممكنة التطبيق، وكل هذا بالنسبة لقواعد الموضوع أما الأحكام الإجرائية فيتعين تطبيق ظهير الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الموحد".

إن هذا الأمر يطرح مسألة علاقة الفقه الإسلامي بقانون الالتزامات والعقود.

في هذا الصدد يذهب الأستاذ محمد ابن المعجوز بأن الفقه الإسلامي والمذهب المالكي على الخصوص هو المصدر الرسمي لظهور الالتزامات والعقود وأنه ينبغي اللجوء إلى هذا الفقه لتتميم القانون المدني. وبصيف إن "مقدمة ظهير الالتزامات والعقود تنص على أن قواعد هذا القانون مأخوذة من الفقه الإسلامي، مثلها في ذلك مثل قانون الموجبات والعقود التونسي. وهناك مدونة لظير الالتزامات والعقود بالفرنسية، وقد ذيل كل فصل منه بالإشارة إلى المراجع الفقهية التي أخذ منها ذلك الفصل، ويتبع من تلك المراجع أن أغليها من كتب الفقه المالكي".

وفي دراسة أنسجها الأستاذ محمد شلبي تبين أن تأثير افهه الإسلامي والقوانين الأخرى على قانون الالترامات والعقود المغربي كان على الشكل التالي:

- متوسط نسبة التأثر بالفقه الإسلامي وحده 35,17%
 - متوسط نسبة التأثر بالقانون الأوروبي العادي 52,09
 - متوسط الفصول التي لم يشر إلى فصولها 10,96%

ويضيف "بأن القانون الفرنسي هو الذي يحتل الرتبة الأولى في نسبة التأثر في ق.ل.ع وذلك بالمقارنة مع القوانين الأوروبية العادلة الأخرى من جهة والفقه الإسلامي من جهة أخرى".(...)
وبصفة عامة فإن المواقف والأطروحات، خاصة الفقه المغربي لما بعد الاستقلال، اختلت فيما يتعلق باللاقة فقانون الانتماءات والعقد والفقه الإسلامي.

فهو في نظر البعض ترکيب من الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي خاصه وفي نظر البعض الآخر هو من القانون الفرنسي ولا علاقه له بالفقه الإسلامي، وفي رأي ثالث أنه من الفقه الإسلامي مباشرة أو عبر القانون الفرنسي الذي تأثر كثيرا بالفقه الإسلامي. وفي وجهة نظر رابعة أنه، وإن كانت قواعده قد اقتبست من القوانين الأوروبية إلا أنه ليس في ذلك ما يتنافي مع الإسلام".

وإذا ربطنا هذا النقاش بالمجلة التونسية أي بمدونة سانتيانا المسمى "مشروع القانون المدني والتجاري التونسي"، والتي منها اقتبس قانون الالتزامات والعقود المغربي. فإنه بعد أن قام المحامي الإيطالي داود سانتيانا بإعداد مشروع أولى للمدونة السالفة الذكر تكونت لجنة خاصة موسعة بدراسته. وبعد أن فرغت من ذلك عرضته على لجنة إسلامية ضمت 5 أسانذة من جامعة الزيتونة وخمسة قضاة من المحكمة العليا الشرعية والتي اعترفت بملائمة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الصعوبات التي تصاحب تطبيق الفقه الإسلامي في المجال العقاري:

إذا كان العقار المحفظ يخضع للقانون المطبق على العقارات المحفوظة ولظهور التحفظ العقاري فإن الأمر يتعلق بقواعد قانونية مدونة يسهل على الفقه والقضاء الرجوع إليها وتطبيقها على النوازل التي يطرحها الواقع أو مجرد مناقشتها.

وعلى العكس من ذلك فإن تطبيق الفقه الإسلامي على العقار المحفظ وغير المحفظ، من طرف القضاء، هو أمر نكتفيه صعوبات جمة. فالقاضي يجد نفسه أمام اختلاف أقوال الفقهاء وتعددتها وتشققها بين مصادر الفقه المالكي. يقول الأستاذ عمر عزيزمان : "إن البحث غير المتوقع وغير المنتظر لأقوال من تراث الأسلاف من الفقهاء في مجالات هي من اختصاصات القانون المعاصر وحده يعتبر مصدر إزعاج لأنه لا يستند إلا أية قاعدة مسبقة. ففضلاً عن ذلك فهو يدخل أيضاً نوعاً من الشك لاختياره نظاماً مرجعيًا غير ملائم لتوقع القانوني، كما يدخل حيرة مزاجية تتنافى مع الاستقرار القانوني، لينعكس سلباً على الشروط الأساسية لسيادة القانون".

و عموماً يمكن إجمال الصعوبات التي تطرح نفسها في هذا المجال على الشكل التالي:

- صعوبة الوصول إلى أحكام قضائية موحدة بسبب تباين قناعات وتكوين القضاة ونزع كل واحد منهم إلى ترجيح رأي قفهي على آخر.
- ازدواجية النظام القانوني لا يسهل اضطلاع المجلس الأعلى بوظيفة توحيد الاجتهادات القضائية والتنسيق بينها.

- تعدد المصادر الفقهية التي يمكن للقضاة الرجوع إليها وصعوبة التعامل معها.

- عدم إمكانية توقيع الأحكام القضائية في النزاعات المعروضة عليه.

- تراكم النزاعات المعروضة على أنظار القضاة، والمتعلقة بالعقارات، بسبب ما يتطلبه إصدار أحكام بشأنها من وقت كافي لمعرفة آراء الفقه المالكي بشأنها.

وأملاً في تجاوز هذه الصعوبات فقد تكررت المحاولات الحكومية الرامية إلى تدوين الفقه الإسلامي المطبق على العقار غير المحفظ في مدونة واحدة يسهل الرجوع إليها. وهذا فبعد أن تم إعداد مشروع، من قبل لجنة تكونت سنة 1957، قدم إلى وزير العدل سنة 1959 تشكلت لجنة ثانية - في أواخر التسعينيات من القرن الماضي- عقد اجتماعها الأول في 17 فبراير 1998.

وقد أسفر عملها على صياغة مشروع قانون رقم 19-01 المتعلق بمدونة للحقوق العينية والذي يهدف حسب ما ورد في مقدمته إلى : "وضع أساس قانونية تمكن من إسهام العقارات غير المحفظة في مسار التنمية وتوظيفها إلى جانب العقارات المحفظة في تشجيع الإستثمارات في مجال السكنى والسياحة والصناعة وتسهيل مهمة القضاة عند الفصل في المنازعات المرتبطة بالعقار".

ويكون المشروع من فصل تمهيدي يتضمن الأحكام العامة.

(الماد من 1 إلى 11) التي تحدد نطاق القانون ومصادره الأشياء العقارية ثم الحقوق العينية العقارية.

أما الكتاب الأول من المشروع فقد خصص للحقوق العينية العقارية الأصلية: ويكون من قسمين:

- القسم الأول- لحق الملكية (الماد من 17 إلى 76).
- القسم الثاني- بأسباب كسب (الماد من 77 إلى 181).
- القسم الثالث- الحقوق العينية المترفرفة عن حق الملكية (الماد من 182 إلى 286 مكرر).

في حين يهم الكتاب الثاني الحقوق العينية التبعية: ويكون من الأقسام التالية:

- القسم الأول- الرهن الحيازي (الماد 287 إلى 310).
- القسم الثاني- الرهن التأميني (الماد 311 إلى 312).
- القسم الثالث- الرهن الرسمي (الماد 313 إلى 365).
- القسم الرابع- الإمتيازات (الماد 366 إلى 379).

إذا كان المشروع يؤدي إلى تحقيق وحدة على مستوى النظام القانوني المطبق على العقار بالمغرب فإنه لا يترتب عليه القضاء على ازدواجية العقار بالمغرب (العقارات غير المحفظة بجانب العقار المحفظ). ورغم ذلك فإنه يساهم في حل العديد من المشاكل المرتبطة بالعقار غير المحفظ والتي تؤثر على دوره في

التنمية. ومن أولاها تضارب الأحكام القضائية وعدم إمكانية توقيع القواعد القانونية المطبقة. إن مشروع المدونة عندما سيخرج إلى حيز الوجود سيسمح للفاعلين والمعاملين بمعرفة النظام القانوني المطبق على العقار غير المحفظ والأحكام المتعلقة به، توحيد الأحكام القضائية والبث السريع في المنازعات.

المراجع:

- أحمد ادريوش، "أصول نظام التحفيظ العقاري"، الرباط، مطبعة الأمنية (سلسة المعرفة القانونية) 2003.
- أبو مسلم الخطاب، "المجلس الأعلى بين قواعد الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في مجال الشفعة" أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية.
- أحمد ادريوش، "تأويل المجلس الأعلى الفصل الثالث من قانون التوحيد وأثره على قانون العقود". ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية".
- أحمد ادريوش، "أصول قانون الالتزامات والعقود"، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، 1996.
- محمد ابن معجوز، "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقيش المغربي" 1999.
- محمد شليخ، "أصول قانون الالتزامات والعقود المغربي من زاوية واضحة موضوع": محاولة قراءة في ق.ل.ع من خلال سيرته، مجلة القانون والاقتصاد، ع، 5، 1989.
- محمد مومني، "تدوين قانون متعلق بالعقارات غير المحفظة"، في العقار غير المحفظ ... إلى أين (أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و28 فبراير 2004)، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2004.
- محمد بنهلال، "محاضرات في الحقوق العينية" (طلبة الفصل الخامس) بكلية المتعددة التخصصات بتازة السنة الجامعية 2005-2006).
- حسين الصفريري، "الوجيز في الحقوق العينية تحت تأثير التطبيق بالمغرب"، سلسلة الدراسات التوثيقية ص: 6، 1989.